

بجراح او انزخ او خرق او خروج دم فادنه او كينه وجد في محله
او الكره او نضغ مع راسه لا يعلم فان له واحد في قلبه الفل على اهلها
او بعضهم خلق من رجليه منهم يختارهم الوفي بالدماء فتلنا
موله علينا له فان لا الوفي ثم قضى على ملها بالدماء فان ادعى على
واحد من غيرهم سقط القصاص عنهم فان لم يكن بينها كسر
الخلق عليهم الي ان يتم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف وله
قصاص على صبي مجنون وامراه وعبد وله قاصه ولاديه في مدينته
لانها ارضه او خرج دم من عده او دمه او ذكره وانتم خلقه وفي قتيلا
وجد على دانه يومها رجل ضن عاقله ودينه له اهل المحله وكذا
لو فادها او ركبها فان اجتمعوا ضنوا وفي دانه بين فرقتين عليها
قتيل على ارضها فان وجد في دار رجل فعليه القاصه ونذري قتلته
ان ثبت انهما لم بالحج وعاقله ودينه ان وجد في داره
والفنا منة على اهل الخطه دون السكك والمتكرب فان باع
كلهم فعلى المتكرب فان وجد في دارين قوم لبعض الترمذي
على الروس فلا تبعت ولم تغضض مني على قلبه البايع
وفي البيع يجبا ر على عاقله ذكي اليد وفي القتل على من عيبه
وفي مجد محله على ملها وبين القتيلا على ارضها
وفي سبوق مملوك على المالك وفي غير مملوك والسراج والسبع
والجامع لاقاصه الدينه على ست المان وفي قوم التتوا

بالسيرة

بالسيرة واجلوعن قتيلا على اهل المحله لان مدعي الوفي
على القدم او على معين منهم فان وجد في تربه لا يمان بغضه
او ما يمد به فهدروا وشخلق قال قتلدر ريد حلق بالدماء قتلته وله
عرفت له فان له عز زيد وبطل سها به بعض اهل المحله بتقل
غيرهم او واحد منهم وترجده في حي فتقل بغني داوس حرق
بات فالقاصه والدينه على الحي وفي حلق في بيت لقا بالث
وجد احداهما فقتله حتى ارضه دينه عند ابي يوسف خلافه
لجد وفي قتيلا قريه امراه لم رالحلق عليها وتذكر عاقله
باب المعاقلة العاقلة اهل الديوان لمن موافقهم
توخذوا عطيا منهم في ثلث سنين فان حرضت لآخر من
او قتل احد منهم وجبه لمن ليس منهم توخذوا كل في ثلث
سنين تله نه درهم او اربعة فقط على كل سنة درهم او مع
ثلث مواله صبح وان لم ينبع الحظيم اليها اقرب اليه
منها الا فربك فالك في صبحها في العصبات والعاقلة كما
خدمهم وللمعتوق حبي سبده وتولي المولات موله وجبه تحل
العاقلة ما يجب بتقل القتل وقد ارش موضعها
لما يجب بصلح او قتل لم يصد منه العاقلة او وجد
فوقه بسببه او قتل ابن جده او له جده عده او جده
ومادون ارش موضع بل الجاني **كتاب الوصايا**